

## عمدة الفقه

فصل : وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خیرت فی المقام معه أو فراقه .  
ولها فراقه من غیر حکم حاکم فإن أعتق قبل اختیارها أو وطئها بطل اختیارها .  
وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها